مائة ويسجنون سنة ولما كان من شروط القسامة اللوث وهو امر
ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي فيه علي ذلك بذكر صورتلاثة
آتيا بادات الحصر فقال وانما تجب القسامة بقول الميت في مرضه
دمي عند فلان لم يختلف في هذا قول مالك وجميع اصحابه انه
لوث في العمد يوجب القسامة والقود وظاهر كلامه قبول قوله
مطلقا كان به جرح اولا وهو ظاهر المدونة ايضا وقال ابن القاسم
لايقبل الا اذا كان مع القول جرح ونحوه وبه العمل وشهره صاحب
المختصر ثم اشار الى الثانية بقوله او بشاهد واحد علي
معاينة القتل ظاهر كلامه عدلا كان او غير عدل ومعي رواية عن
مالك والمشهور ان غير العدل لايكون لوثا لان شهادته ساقطة
شرعا فاذا شهد العدل بمعاينة القتل يقسم الولاة مع شهادته
ويستحقون الدم وظاهر كلامه ايضا انما لوث وان لم يثبت الموت
ابن عبد السلام والاصح انه لابد من ثبوت الموت ثم اشار الى
الثالثة بقوله او بشاهدين علي الجرح ثم يعيش بعد ذلك
ليس الجرح شرطا بل والضرب مثله سواشهدا بان ذلك كان منه
علي وجه العمد او الخطا فيقسم الولاة انه من ذلك الجرح او الضرب
مات اما ان مات بفورهم او انفذت مقاتله فانه يقتل به بلا قسامة
وكذا قوله وبأكل وبشرب ليس بشرط بل المقصود تاخر الموت
بعد معاينة البينة للجرح او الضرب يوما فصاعدا ولو اكل وشرب
واذا نكل بفتح الكاف بمعني رجع مدعوا الدم كلهم او بعضهم عن
اليمين في العمد وكانت القسامة وجبت بقول المقتول او بشا
علي القتل حلف المدعي عليهم خمسين يمينا ويحلف المتهم
معهم فان لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعي عليه وحلف

حلف

حلف الخمسين يمينا ويبرأ فان نكل حبس حتي يحلف ابدا الا ان اذا
سجن بسبب امر فلا يخرج من السجن الا بعد حصول ذلك المطلوب
وقيد ناكلامه بالعمد لانهم اذا نكلوا في الخطا قيل تبطل القسامة وقيل ترد
الايمان علي العاقلة فيحلفون كلهم والقاتل كرجل منهم فمن حلف لم يلزمه
شيء ومن نكل لزمه ما يجب عليه ع قوله حلف الخ هذا اذا ادعي رجل
علي واحد بدليل قوله ولو ادعي القتل علي جماعة ق يريد وقد نكل
مدعوا الدم حلف كل واحد من المدعي عليهم خمسين يمينا لان كل
واحد من الجماعة مدعا عليه فلا يبرا الا بخمسين يمينا واذا كان
المدعي عليهم اكثر من خمسين رجلا حلف منهم خمسون علي الصحيح
ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا ف
هذا قول عبد الملك انه لا يجوز ان يحلف اثنان مع وجود اكثر وقال
ابن القاسم يجوز ان يحلف اثنان خمسين يمينا وتسقط عن الباقين ح
وان كانوا اكثر من خمسين فانه يختار منهم خمسين فان كانوا اقل
من خمسين رجلا اثنين فصاعدا اقسمت عليهم الايمان في الاثنان
يحلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا ولا تحلف امراة في العمد
كان معها ذكر ام لا الا ان استحقاق الدم في القسامة شرطه الذكورية
ويحلف الورثة في الخطا بقدر ما يرثون من الدية من رجال وامراة
فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا والثلاثة
الواجب علي كل واحد ستة عشر يمينا وثلثان ويجبر كل واحد منهم
الكسر الذي صار الي حصته فيحلف كل واحد سبعة عشر يمينا
وان انكسرت يمين عليهم حلف اكثرهم نصيبا منها اي من اليمين
المنكسرة مثل ان يترك ابنا وبنتا فالمسئلة من ثلاثة للذكر ثلاثة
وثلاثون وثلث وللبنت ستة عشر وثلثا اليمين المنكسرة فقد حصل